الأمم المتحدة A/CN.9/SR.936

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٦

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد مولان.....(موريشيوس)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
٧	تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تقريرا الفريق العامل الثالث المرحليان (تابع)	١-٥
٩	المصالح الضمانية: تقريرا الفريق العامل السادس المرحليان	٦-٤٣
١٠	الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية	٤٤-٧٨

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

090315 V.14-07402 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٤/٢٠

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تقريرا الفريق العامل الثالث المرحليان

(A/CN.9/716 وA/CN.9/721) (تابع)

١- **الرئيس:** قال، في مسألة ما إذا كانت ولاية الفريق العامل الثالث ينبغي أن تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين، إنَّ من المهم تجنُّب التصدِّي للحجج الإجرائية المتعلقة بالنطاق المحدد لولاية الفريق العامل. ومن ثم، اقترح توجيه تعليمات إلى الفريق لمناقشة المعاملات فيما بين المستهلكين على أساس غير ذي أولوية مع مواصلة التركيز في المقام الأول على الموضوعين المشمولين بالفعل ضمن ولايته. وينبغي أن يُطلب إلى الفريق العامل الإبلاغ عن مسألة المعاملات فيما بين المستهلكين على نحو منفصل. وينبغي أن يُطلب إلى الفريق العامل كذلك النظر بعناية في كيفية تفاعل النظام الذي هو بصدد تصميمه مع نظم حماية المستهلك القائمة ومع السياسة العامة، من أجل التصدِّي للشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود في هذا الصدد. وأضاف أنَّ اللجنة قد ترغب في الإعراب عن تقديرها لأعمال الفريق.

٢- **السيد لوكِن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ وفده يؤيد الحل الذي اقترحه الرئيس للتو. وذكر أنَّ المعاملات فيما بين المستهلكين ينبغي ألا تكون مجال التركيز الرئيسي لجهود الفريق العامل؛ غير أنه لن يكون من المستحسن السماح بأن يؤدي الخلاف حول ولاية الفريق العامل إلى تشتيت الانتباه عن مسائل المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٣- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنَّ وفده أيضا يؤيد الحل الذي اقترحه الرئيس. غير أنَّ التعليمات الموجَّهة إلى الفريق العامل ينبغي أن تنص على أنَّ حماية المستهلك يجب أن توضع في الاعتبار ليس في سياق المعاملات فيما بين المستهلكين فحسب بل وفي سياق المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين كذلك. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة، تحقيقا للشفافية، ضمان إجراء المتابعة الملائمة لأنشطة الفريق العامل.

٤- **الرئيس:** اعتبر أنَّ اللجنة تود أن توجِّه تعليمات إلى الفريق العامل بمواصلة العمل على النحو الذي اقترحه، مع مراعاة ما قاله ممثل فرنسا لتوه عن حماية المستهلك.

٥- وقد تقرَّر ذلك.

المصالح الضمانية: تقريرا الفريق العامل السادس المرحليان

(A/CN.9/714 وA/CN.9/719)

٦- **السيد بازيناس** (الأمانة): قدَّم التقريرين الصادرين عن الفريق العامل السادس بشأن ما أجري من أعمال خلال دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/CN.9/714 وA/CN.9/719)، وقال إنَّ الفريق، خلال دورته الثامنة عشرة، نظر في مشروع نص أولي أعدته الأمانة بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وقد أخذ الفريق بافتراض عملي مفاده أن يُستخدم النص النهائي كدليل إرشادي، مع إرفاق تعليقات وربما توصيات باللوائح النموذجية. واتُّفق على أن يكون الدليل متسقاً مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

٧- وأضاف أنَّ الفريق العامل نظر أيضا في المسائل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية، من أجل ضمان اتساق الدليل مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالخطابات الإلكترونية.

٨- وذكر أنه خلال الدورة التاسعة عشرة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون الدليل وثيقة قائمة بذاتها، وأن

يتضمن مواد من الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لشرح كيفية التوفيق بين سجل الحقوق الضمانية وقانون المعاملات المضمونة المُوصى به في الدليل التشريعي. ورأى آخرون أنه ينبغي أن ينصب التأكيد في الدليل على اللوائح النموذجية المشفوعة بتعليقات. وقد أُرجئت مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة.

٩- وقال إنه أُبديت كذلك آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي للنص الجارية صياغته في شكل لوائح نموذجية أن يرد عوضا عن ذلك في شكل توصيات، حيث إنَّ اللوائح النموذجية قد تفترض وجود قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

١٠- وأردف قائلاً إنَّ الفريق العامل استكمل القراءة الأولى لمشروع دليل سجل الحقوق الضمانية ومشروع اللوائح النموذجية، وطلب إلى الأمانة إعداد نسخة جديدة للدورة المقبلة.

١١- واستذكر أنَّ بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أنَّ الفريق العامل سيتمكَّن من إنجاز أعماله خلال دورتين أخريين، في حين رأى آخرون أنه سيلزم مزيد من الوقت. وفي الحالة الأخيرة، لن يكون النص جاهزا لتقديمه إلى اللجنة حتى عام ٢٠١٣.

١٢- وأشير إلى أنه بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة الحالية للجنة (A/CN.9/711)، اقتُرح موضوعان آخران لعرضهما على الفريق العامل السادس لكي ينظر فيهما؛ وقد ترغب اللجنة في مراعاتهما عند النظر في تقارير الفريق العامل.

١٣- ويتمثل الموضوع الأول، الذي اقترحه البنك الدولي، في إعداد مجموعة من مبادئ المعاملات المضمونة استنادا إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، على غرار الأعمال السابقة التي أجريت من أجل دمج دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار في مجموعة مبادئ البنك الدولي الخاصة بالإعسار وحقوق الدائنين. وقد تود اللجنة، التي لها أن تفتخر عن حق بأنَّ الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة أصبح الأداة المرجعية المشتركة لكثير من البلدان التي تقوم حاليًّا باستعراض تشريعاتها المتعلقة بالمعاملات المضمونة، أن تكلِّف الأمانة بإجراء مشاورات مع البنك الدولي بغية إعداد مشروع مجموعة مبادئ أولي لعرضه على اللجنة للنظر فيه.

١٤- ويتمثل الموضوع الثاني في القانون المطبَّق على فعالية الطرف الثالث وأولوية المطالبات المتنافسة في المستحقات المحالة، والذي جرى تناوله في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ولكن ليس في لائحة روما الأولى للاتحاد الأوروبي بشأن القانون المطبَّق على الالتزامات التعاقدية. وقد أسندت المفوضية الأوروبية إلى المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن مهمة إعداد دراسة حول المسألة، وسوف تُجري مشاورات بشأنها بعد نشرها.

١٥- وقال إنَّ الأونسيترال قد تود أن تحيط علما بهذه التطورات وتجدد الولاية التي منحتها للأمانة بشأن التنسيق مع المفوضية الأوروبية بغية ضمان اعتماد نهج متسق إزاء المسألة.

١٦- وقد تود الأونسيترال أيضا أن تلاحظ أنه سيكون من المنطقي تطبيق قانون موحَّد على المنازعات المتعلقة بتمويل المستحقات الدولية، بصرف النظر عما إذا كانت جلسات القضية تعقد في إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أم لا.

١٧- وأشار إلى أنَّ المفوضية الأوروبية قد أعربت عن استعدادها للتنسيق مع الأونسيترال بشأن هذه المسألة.

وبالتالي، لعل الأونسيترال تود دعوة المفوضية الأوروبية ليس إلى المشاركة في أعمال التنسيق هذه فحسب بل وإلى النظر أيضاً في إصدار بيان مفاده أنَّ للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حرية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة في المسائل المتعلقة بالمستحقات الدولية التي لا تشملها لوائح الاتحاد الأوروبي، لا سيما المنازعات المرفوعة أمام محكمة خارج الاتحاد الأوروبي يكون القانون المطبّق فيها إما الاتفاقية أو القانون الوطني للبلد المعني.

١٨- وذكر أنه، من منطلق إرساء علاقات متناغمة، لعل اللجنة تود ملاحظة أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة لا يمكن أن تعوق تطبيق صك للاتحاد الأوروبي وأنَّ صكوك الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن تحول دون إبرام اتفاقية للأمم المتحدة.

١٩- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إنَّ الأمانة ستبذل قصارى جهدها لكفالة إعداد الفريق العامل السادس لنص يقدمه إلى اللجنة من أجل اعتماده في ٢٠١٢. وأضاف أنه لا يبدو أنَّ التعاون المتوخى مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية يستلزم مشاركة فريق العمل في المرحلة الحالية. فعندما أدمج دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار في وثائق البنك الدولي، استلزم الأمر متابعة تفصيلية من الأمانة — دون عقد اجتماعات للأفرقة العاملة. وأعرب عن أمله أن تُتَّبع هذه السابقة في الحالة الراهنة، لا سيما وأنَّ الأمانة لم تطلب أي موارد إضافية لأعمالها المقررة مع البنك الدولي بشأن الإعسار.

٢٠- **الرئيس:** استفسر عما إذا كانت مسألة تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة نوقشت مع المفوضية الأوروبية.

٢١- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال إنَّ تقرير الدورة الأربعين للأونسيترال (A/62/17) ذكر أنَّ المفوضية الأوروبية تشاطر الأمانة شواغلها بشأن الحاجة إلى نهج منسَّق، ورأى أنَّ انعدام التنسيق من شأنه أن يقوِّض اليقين الذي تحقق على المستوى الدولي بشأن القانون المطبَّق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة. وذُكر كذلك أنَّ الأونسيترال لاحظت مع التقدير استعداد المفوضية الأوروبية لتوثيق التعاون مع أمانة الأونسيترال لكفالة الاتساق بين اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة وأي صك أعده الاتحاد الأوروبي، ولتيسير تصديق الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية.

٢٢- وأضاف أنَّ المشاورات التي أجريت في الآونة الأخيرة أوضحت أنَّ المفوضية الأوروبية لا يمكنها اتخاذ موقف أكثر تحديدا بشأن المسألة حتى إعداد مشروع صك أولي وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف.

٢٣- **السيد لارا كابريرا** (المكسيك): قال إنَّ سجلات الحقوق الضمانية ينبغي أن توضع في صيغة إلكترونية، وإن كان لا ينبغي استبعاد النسخ الورقية تماماً، كما ينبغي إيلاء العناية لضمان الاتساق مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وأوضح أنَّ قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة يمكن أن يوفِّر توجيهات مفيدة في هذا الشأن.

٢٤- وذكر أنَّ نجاح سجل الحقوق الضمانية الإلكتروني الذي دُشِّن مؤخَّرا في المكسيك يبرز أهمية عمل اللجنة في هذا المجال.

٢٥- وأعرب عن تأييد وفده لتعاون الأمانة مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية بشأن الموضوعين المذكورين.

٢٦- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه نظرا لأنَّ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة حقَّق نجاحاً كبيراً، ينبغي أن يكون مضمون دليل سجل الحقوق الضمانية على نفس المنوال — أي منطوٍ على تعليقات وتوصيات.

وأوضحت أنَّ إعداد توصيات نموذجية مشفوعة بتعليقات يعد أمرا سابقا لأوانه وربما يفتقر إلى الحكمة: إذ إنَّ اللوائح النموذجية ستكون مفرطة في الجمود وسيترتب عليها مخاطر الخروج على الدليل التشريعي.

٢٧- وأعربت عن تأييدها لمواصلة التعاون مع البنك بشأن موضوع المعاملات المضمونة. وأعربت أيضا عن تأييدها للتنسيق مع المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بالقانون المطبَّق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، حيث تستلزم هذا المسألة حلا عالميا، وحثَّت الأمانة على تشجيع المفوضية الأوروبية لكي تكفل إمكانية تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة إن رغبت في ذلك.

٢٨- وينبغي إرجاء الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل مستقبلا إلى أن يُنجز مشروع دليل السجل.

٢٩- **السيد لوكِن** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده لتعاون الأمانة مع المفوضية الأوروبية والبنك الدولي من دون مشاركة الفريق العامل خلال المرحلة الحالية.

٣٠- وأعرب عن أمله أن يقوم الفريق العامل بإعداد نص لاعتماده خلال دورة اللجنة المقبلة؛ وفي هذه الأثناء، سيكون من السابق لأوانه إسناد المزيد من الأعمال إلى الفريق. ومع ذلك، يمكن أن يبدأ الفريق العامل في وقت ملائم النظر في تحويل الدليل التشريعي إلى قانون نموذجي.

٣١- **السيدة نسدام** (النرويج): أعربت عن تأييدها للتعليقات التي أبدتها ممثلة كندا بشأن مضمون مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية، وقالت إنَّ اللجنة ينبغي أن تقدِّم بعض التوجيهات للفريق العامل في هذا الصدد.

٣٢- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنها تأمل أن يسترشد الفريق العامل بالتعليقات التي أُدلي بها في اللجنة، والتي ترد في تقرير الدورة الحالية.

٣٣- **الرئيس:** قال إنه قد يكون من الصعب على اللجنة تقديم توجيهات إلى الفريق العامل دون الاستفادة من آراء الخبراء المعنيين.

٣٤- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنَّ الفريق العامل ينبغي ألا يستبق اتخاذ قرار بشأن مضمون مشروع دليل السجل؛ فإحدى الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل تشبه بالفعل اللوائح النموذجية. وأضاف أنه من الأحرى أن يتخذ مشروع دليل السجل شكل توصيات تمشيا مع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يستند إليه.

٣٥- وذكر أنَّ وفد بلده، الذي يرى أنَّ الأمانة ينبغي أن تتعاون مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية بشأن المسائل المذكورة، يتفق على أنه سيكون من السابق لأوانه مناقشة الأنشطة المستقبلية للفريق العامل قبل إنجاز أعماله الجارية.

٣٦- **السيد لوكِن** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأيدته **السيدة لارا كابريرا** (المكسيك): قال إنَّ الولاية الحالية للفريق العامل، حسب فهمه، تتيح له تحديد نوع الصك الذي سينتج عن مداولاته في نهاية الأمر. واعتبر وفده أنَّ ما من حاجة لتغيير هذه الولاية في المرحلة الحالية. وينبغي للفريق مواصلة عمله بالطريقة المعتادة وأن يلتمس توجيهات اللجنة خلال مرحلة لاحقة إن لزم الأمر.

٣٧- **الرئيس:** اعتبر أنَّ اللجنة لا تود أن توجه تعليمات إلى الفريق العامل بشأن مضمون مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية في المرحلة الحالية، وأنها تود أن يواصل الفريق العامل أعماله وفقا لولايته الحالية. وسيرفع الفريق

العامل تقريره إلى اللجنة، التي لها أن تتخذ القرار النهائي بشأن أي نص يقترحه الفريق العامل بطبيعة الحال.

٣٨- واعتبر كذلك أنَّ اللجنة تود أن تتعاون الأمانة مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي على نحو ما نوقش.

٣٩- وقد تقرَّر ذلك.

٤٠- **السيد بازيناس** (الأمانة): أشار إلى الشاغل المتمثل في استباق القرار المتعلق بالشكل النهائي لمشروع دليل سجل الحقوق الضمانية، وقال إنَّ النسخة التالية للنص ستتضمن إعداد مشروع اللوائح النموذجية في هيئة لوائح نموذجية وتوصيات على حد سواء، وذلك لكي يظل كلا البديلين متاحا لما يقرره الفريق العامل.

٤١- وأشار إلى نشر نسختين مطبوعتين لدليل الأونسيترال التشريعي؛ إحداهما متاحة بلغات الأمم المتحدة الست والأخرى متاحة بجميع هذه اللغات ما عدا الفرنسية.

٤٢- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إنه، في المستقبل، سيُنشر معظم نصوص الأونسيترال في شكل إلكتروني فقط، نظرا للقيود المفروضة على الميزانية. غير أنه أوضح أنَّ الأمانة بصدد النظر في إمكانية طبع عدد قليل من النسخ حسب الطلب في حالات استثنائية.

٤٣- **السيد أوليفنثيا رويث** (إسبانيا): قال إنَّ من المؤسف أنَّ إحدى نسختي الدليل التشريعي المطبوعتين غير متاحة بجميع اللغات الرسمية الست.

الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/728 وAdd.1)

٤٤- **السيد كاستيلاني** (الأمانة): قدَّم التقرير المتعلق بالأعمال الحالية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/728 وAdd.1)، وقال إنَّ الوثيقة تضمنت إفادة عن الندوة المعقودة بشأن هذا الموضوع في شباط/فبراير ٢٠١١.

٤٥- وأوضح أنَّ الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية لم يمارس نشاطه لفترة من الوقت، وإن ظلت الأمانة تعمل على عدد من المسائل، وعلى وجه الخصوص مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة، مع مجموعة مختلفة من الشركاء، ومنهم منظمة الجمارك العالمية. ونظرا لصلة التجارة الإلكترونية بعمل أفرقة عاملة أخرى، بذلت الأمانة جهودا لكفالة التنسيق بينها والاتساق مع المعايير القائمة في هذا المجال. وأضاف أنَّ الأمانة تتلقى بصورة منتظمة طلبات للحصول على آراء الخبراء بشأن التجارة الإلكترونية من جهات منها مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية؛ وقد يكون من الأنسب توجيه بعض هذه الطلبات إلى اللجنة.

٤٦- وأشار إلى أنه أُعرب خلال الندوة، عن شاغل مفاده أنه إذا استمر الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في عدم الاجتماع لفترة مطوَّلة، فقد يهدِّد ذلك وضع اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية المعنية بوضع معايير دولية للتجارة الإلكترونية.

٤٧- **السيد لوكِن** (الولايات المتحدة الأمريكية): دعا إلى إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل الرابع، الذي ينبغي له أن يركِّز بشكل خاص على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمسائل ذات الصلة المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة وإدارة الهوية والمدفوعات التي تجرى بواسطة الهواتف النقَّالة، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

٤٨- وقال إنه في حالة إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل، ينبغي النظر في توصية المركز المذكور بشأن اعتماد

الأدلة الرقمية، والتي تثير مسائل ترتبط مباشرة بقوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية.

٤٩- **السيد أوليفنثيا رويث** (إسبانيا): دعا إلى إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وأوضح أنَّ وفده قدَّم بالفعل مقترحا بشأن الأعمال التي يمكن أن يضطلع بها الفريق مستقبلا (A/CN.9/682) خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة.

٥٠- وأردف قائلاً إنَّ النظم القانونية المتعلقة بممارسة مختلف الحقوق ظلت، على مدى قرون، تُعرض في شكل ورقي. وقد نشأت صلة أساسية منذ أمد بعيد بين ملكية الحق والوثيقة المادية التي تثبت هذه الملكية؛ وكان الحق ينتقل بانتقال ملكية الوثيقة. وعلى الرغم من أنَّ انتقال الحقوق بالصيغة الورقية ظل لفترة طويلة تحكمه قواعد موحَّدة، لا يوجد إطار قانوني مماثل يطبَّق على الصيغة الإلكترونية المكافئة لها برغم أهميتها المتزايدة. وأضاف أنَّ العديد من البلدان بصدد إعداد قوانين في هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على السجلات. وتحقيقا للمواءمة، ينبغي للجنة إعداد معايير جديدة في هذا المجال، تركِّز بشكل خاص على السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٥١- **السيد مارادياغا مارادياغا** (هندوراس): أعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا، وقال إنَّ مشاركين كثيرين في الندوة التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١١ اتفقوا على ضرورة إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل الرابع بغية إعداد صك قانوني يتصدى لجميع التغييرات الناشئة عن التطور التكنولوجي التي تطرأ على التجارة. وذكر أنَّ وفد بلده، من جانبه، مهتم اهتماماً خاصًّا بالمقترح الرامي إلى استخدام نوافذ إلكترونية وحيدة.

٥٢- **السيدة إيغنز** (المراقبة عن منظمة الجمارك العالمية): قالت إنَّ نصوص الأونسيترال تستخدم على نطاق واسع في الدول الأعضاء بمنظمة الجمارك العالمية. غير أنَّ كثيرا من هذه الدول يواجه صعوبة في تطبيق النوافذ الإلكترونية الوحيدة ويحتاج إلى التوجيه القانوني في هذا الصدد. وأشارت إلى أنَّ العديد من الصكوك المتاحة حاليا ليس محددا بما فيه الكفاية لتلبية احتياجات الإدارات الجمركية.

٥٣- وأردفت قائلة إنه ينبغي إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل الرابع في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى له البدء في التداول بشأن المسائل التي أثيرت خلال الندوة الأخيرة، لا سيما نزع الطابع المادي وإدارة الهوية والأجهزة النقَّالة.

٥٤- **السيد تشونغ** (سنغافورة): قال إنَّ وفده يؤيد إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل الرابع، نظرا للتطورات المهمة التي طرأت في مجال التجارة الإلكترونية منذ الاجتماع الأخير للفريق في عام ٢٠٠٤.

٥٥- وأعرب عن تأييده لعمل اللجنة بشأن حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، المرتبط بالتجارة الإلكترونية. وبالنسبة للمواضيع المقترحة إحالتها إلى الفريق العامل الرابع، يهتم وفده على نحو خاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وإدارة الهوية.

٥٦- ومضى قائلا إنَّ سنغافورة كانت أول بلد يسن تشريعا يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وأول بلد يدمج اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية في تشريعاته. وأضاف أنَّ بلده شارك في عمل الفريق العامل الرابع فيما مضى وسيسعده المشاركة مجددا إذا ما أعيد عقد اجتماعات الفريق.

٥٧- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه، برغم أنَّ الأونسيترال تتمتع بتاريخ طويل من العمل بشأن مسألة التجارة الإلكترونية وأنها أعدت صكوكا مهمة في هذا

المجال، فإنَّ وفدها لا يؤيد إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل في المرحلة الحالية، بالنظر إلى أنه لا يوجد من بين المواضيع المتوخاة موضوع جاهز للإحالة إلى فريق عامل.

٥٨- وأعربت عن ترحيب وفدها بالتعاون بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية بشأن مسألة مرافق النافذة الوحيدة، وهو التعاون الذي ينبغي أن يتواصل خارج سياق الأفرقة العاملة في الفترة الحالية.

٥٩- وأوضحت أنَّ موضوع إدارة الهوية يثير عددا من القضايا المهمة، بيد أنه لا يوجد من بين هذه القضايا قضية معرَّفة بما يكفي لكي يتصدى لها فريق عامل. وأضافت أنَّ وفد بلدها غير مقتنع بأنَّ الإطار القانوني الحالي للتجارة النقَّالة غير كاف. وفضلا على ذلك، فإنَّ كثيرا من المواضيع المتوخاة يثير مسائل تتعلق بالخصوصية وحماية البيانات التي تقع خارج اختصاص اللجنة. إضافة إلى أنه لن يكون من المستصوب منح الفريق العامل ولاية مفتوحة، حيث أثبتت التجربة أنَّ هذا النهج يفتقر إلى الكفاءة.

٦٠- وأخيرا، أشارت إلى أنه من غير الملائم إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل في وقت يشهد تخفيضا في الميزانية. واقترحت أن تتريث اللجنة عاما قبل إعادة النظر في المسألة.

٦١- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنَّ وفده يتفق مع الآراء التي أعربت عنها ممثلة كندا. فمن بين المواضيع الكثيرة المتوخاة، يصعب تحديد موضوع معرَّف ومهم بما يكفي لتبرير إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل. وأضاف أنَّ موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة جرى تناولها بالفعل ولكن لم تكلل هذه الجهود بالنجاح في عدة مناسبات في الماضي. وأشار إلى أنَّ موضوع النوافذ الإلكترونية الواحدة موضوع مهم، بيد أنه من اختصاص منظمة الجمارك العالمية أكثر منه من اختصاص الأونسيترال. وأوضح أنَّ هناك بعض الأسئلة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع والتي يمكن طرحها على فريق عامل، وإن كانت ذات أهمية ثانوية. كذلك فإنَّ استخدام الأجهزة النقالة في التجارة الإلكترونية موضوع جدير بالمناقشة وإن كان ينبغي تناوله بعناية كبيرة، بالنظر إلى أنه يرتبط ارتباطا مباشرا بحقوق المستهلكين. وذكر أنَّ موضوع إدارة الهوية يجرى تناوله بالفعل في عدد من البلدان، وأن وفده لن يعارض النظر فيه في إطار فريق عامل. إلا أنَّ هذه المسألة تتسم بالحساسية السياسية نظرا لأنها تتعلق بالبيانات الشخصية وحماية الخصوصية. وبالتالي ينبغي ألا يجرى تناولها إلا في إطار حدود واضحة.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستُؤنفت الساعة ١٦/٣٠

٦٢- **الرئيس:** قال إنه يبدو أنَّ هناك دعما واسعا من حيث المبدأ لإعادة عقد اجتماعات الفريق العامل شريطة أن يُعطى ولاية محددة بما يكفي. ويلزم عقد مزيد من المناقشات من أجل تحديد موضوع مناسب لينظر فيه الفريق وتخصيص وتحديد الموارد اللازمة لأعماله.

٦٣- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إنه سيكون من اللازم تحديد أولويات وأهداف واضحة للفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية؛ وبالنظر إلى نقص الموارد في الأمانة، لا يُمكن تبرير منحه ولاية مفتوحة. وأشار إلى إحراز تقدم في تحديد مواضيع النقاش المناسبة خلال ندوة شباط/فبراير ٢٠١١.

٦٤- وذكر أنه أُبدي أقوى تأييد لصالح موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، الذي كان قد نُوقش في مناسبات سابقة — آخرها في سياق قواعد روتردام — دون التوصل إلى نتيجة حاسمة. وبُذلت محاولات في قطاع النقل البحري لوضع نظام لفواتير الشحن الإلكترونية ولكنها

لم تكلل بالنجاح. وكانت بعض الدول قد سنت تشريعات جديدة أو كانت بصدد التصدي للمسألة بطرائق أخرى؛ ويمكن أن تمثل هذه الجهود نقطة انطلاق لمناقشة إنشاء نظام عالمي للسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٦٥- ومضى قائلاً إن مناقشة نظام كهذا ستتطرَّق إلى مسائل أخرى، منها إدارة الهوية، التي هي ربما الأوثق صلة في سياق إنشاء نظام قانوني للتجارة الإلكترونية. وقد حاولت اللجنة، في نصوصها القائمة بشأن التجارة الإلكترونية، إرساء التكافؤ بين الوثائق الإلكترونية والورقية وإن اعتمدت نهجا حذرا إزاء جميع المسائل المتصلة بحماية البيانات. وبالتالي، تمثل إدارة الهوية عنصرا يمكن مراعاته لدى إنشاء نظام للسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٦٦- وأردف قائلاً إنَّ مسألة التجارة النقالة لا تتصل اتصالاً مباشراً بمسألة السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، وإن كان من الممكن لبعض جوانب هذه السجلات أن تكون ذات صلة بالتجارة النقالة. وبوجه عام، لا تختلف المسائل المرتبطة بالتجارة النقالة اختلافا جذريا عن تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية التقليدية. وقد تحتاج اللجنة إلى التفكير في النظام القانوني المنصوص عليه في قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، والذي يمكن تطبيقه بعدة طرائق جديدة في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة والتجارة النقالة.

٦٧- وأوضح أنَّ الأمانة تعمل حاليًّا على الموضوع الشامل المتمثل في إنشاء نوافذ إلكترونية وحيدة استجابة لطلب من منظمة الجمارك العالمية. وفي حالة إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، فسيكون في وضع أفضل لتلبية هذا الطلب، متى حددت المنظمة على نحو أكثر دقة المواضيع التي تتطلب خبرة اللجنة فيها.

٦٨- وذكر أنَّ أحد البدائل المتاحة للفريق العامل سيتمثل في النظر في جميع المواضيع المتوخاة ولكن مع التركيز على إيجاد حلول قاطعة لمشكلات السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. ويمكن أن يسهم إنشاء نظام فعال وواسع التطبيق لهذا العنصر الأخير في تكميل قواعد روتردام على نحو مفيد.

٦٩- وأردف قائلاً إنَّ الأونسيترال أخذت زمام المبادرة في الماضي بشأن إنشاء نظم قانونية للتكنولوجيات الجديدة. غير أنها قد تتوقف عن أداء هذا الدور إذا استمر توقف الفريق العامل عن ممارسة نشاطه أكثر من ذلك.

٧٠- **الرئيس:** قال إنَّ موضوع النوافذ الإلكترونية الوحيدة، حسب فهمه، لم يصبح جاهزا بعد لينظر فيه الفريق العامل، وإن كان من الممكن أن يتناول الفريق المسائل التي أثارتها منظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد.

٧١- وذكر فيما يتصل بالشواغل التي أُعرِب عنها بشأن منح الفريق ولاية مفرطة الاتساع، أنه يبدو أنَّ مسألة السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة حُددت باعتبارها موضوعا رئيسيا معرّفاً بما يكفي لإحالته إلى الفريق. وفي حالة ارتأى الفريق، في أي وقت، أنه أحرز من التقدُّم بشأن هذا الموضوع ما يكفي لكي يطلب ولاية أوسع، يمكن للجنة أن تقرر إحالة موضوع إدارة الهوية أو موضوع التجارة النقالة إليه.

٧٢- **السيد لوكِن** (الولايات المتحدة الأمريكية)، **والسيد تشونغ** (سنغافورة)، **والسيد مارادياغا مارادياغا** (هندوراس): أعربوا عن تأييدهم لمسار العمل الذي اقترحه الرئيس.

٧٣- **السيد تورنيرو** (المراقب عن اتحاد النقل الجوي الدولي): قال إنَّ وفده يؤيد إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية حتى وإن اقتصرت ولايته على السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأشار إلى أنَّ

صناعة الطيران سترحب ترحيباً خاصًّا بالتوجيه المتعلق بكيفية تطبيق قواعد روتردام على فواتير النقل الجوي ووثائق النقل الأخرى. وأردف أنَّ وفده سيرحِّب بإدراج موضوع النوافذ الإلكترونية الوحيدة في ولاية الفريق العامل.

٧٤- **السيدة إسكوبار** (السلفادور): قالت إنَّ وفدها يشعر بالارتياح للمضي على نحو ما اقترحه الرئيس. وأضافت أنَّ العمل على السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة يمكن أن يكون مفيدا على صعيد اليقين القانوني.

٧٥- **السيد أوليفنثيا رويث** (إسبانيا): قال إنَّ وفده يؤيد إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل. وأردف قائلاً إنَّ العمل على موضوع النوافذ الإلكترونية الوحيدة بلغ مرحلة متقدمة ويمكن أن ينجزه الفريق العامل في غضون فترة زمنية قصيرة.

٧٦- وأوضح أنَّ نقل السجلات الإلكترونية يتضمن نقل الحقوق المشار إليها في هذه السجلات. وأشار إلى أنَّ المحاولات السابقة لتناول المسألة لم تتمخض إلا عن حلول جزئية، وإن كانت قواعد روتردام تشكل نقطة انطلاق جيدة للمناقشات. وأضاف أنَّ إيجاد نهج أشمل إزاء المسألة في إطار الفريق العامل أمر جدير بالترحيب.

٧٧- **الرئيس:** اعتبر أنَّ اللجنة تود إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية وتكليفه بالنظر في موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وإذا أثار النظر في هذا الموضوع مسائل أخرى، مثل إدارة الهوية أو التجارة النقالة، يتعين على الفريق أن يلتمس توجيهات من اللجنة بشأن كيفية المضي قدما.

٧٨- وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥